قرار تعقيبي جزائي عدد 10841

مـــــؤرخ فـــي 13 جويليـــة 1974

صدر برئاسة السيد ابـراهيم عبد الباقي

المبـــــدأ :

ـ لا يخول حق الطعن بالتعقيـب الا لاطـراف القضية او اعضاء النيابة وبناء على ذلك فزوج المرأة المهمة بالزنا لا يعتبر طرفا في القضية حتى يقوم بهذا الحق طالما لم يكن قائمـا بالحق الشخصي لدى محكمة الاصل .

نصـــــه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعه الاسـتاذ فريفيش المحامي بتونس الى كتابة المحكمة يوم غرة فيفري 1974 تابه عن محمد الصالح ضد عبد الحفيظ ورشيدة ودلك طعنا في القرار الجناحي عدد 15224 الصادر عن محكمة الاستيناف بصفاقس في 22 جانفي 1974 بنقض الحكم الجناحي الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائيـة بقفصة في غرة نوفمبر 1973 تحت عـدد 14963 وعـدم سماع الدعوى وترك السبيل .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميه والاستماع لشرحها من طرف ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في اوراق القضية .

وبعد المفاوضه القانونية

من حيث الشكل :

حيث يتضح من الحكم المطعون فيه ومن مراجعة اوراق الملف ان القائم بالتعقيب هو زوج المتهمة رشيدة المحكوم عليها ابتدائيا من اجل تهمة الزنا والى ابواب المحكمة الاستيناقية ساحبها لم يكن في اي طور من اطوار القضية طرفا فيها اذ انه لم يقم بالحق الشخصي امام محكمـة الموضوع حتى يعتبر احد اطراف موضوع النزاع وحيث ان الفصل 258 من قانون المرافعات الجزائيه جاء بحصر الاشخاص المخول لهم حق الطعن بالتعقيب ولم يكـن الطاعن واحدا منهم ومجرد قيامه بطلب التتبع لجريـمة الزنا لا يخول له الحق في طلب التعقيب .

وعلهاته الاسباب :

قرر المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جويلية 1974 عن الدائرة الجنائية المتالفة مـن رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين الصادق بوكرذاغة ومحمد الهمامـي بمحضر المدعي العام السيد اسماعيل العيادي ومساعده السيد الهادي المتهني كاتب المحكمة وحرر في تاريخه .